وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٧/٤/٢٠٢٥

قـــــرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٢٢ \ لسنة ٢٠٢٥

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الطلبات التعديلية

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الطلبات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الطلبات التعديلية؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة/رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/١٣؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على الطلبات التعديلية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم وفقاً لما هو موضح قرين كل منها:

البند	البند المجموعي	الرسم الصادر (جنيه/طن)
كتل ومجروش التالك	من البند ٢٥٢٦	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند ٢٥٢٦	٥٠٠
بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند ٢٥٢٦	٣٠٠
خام الكوارتز	من البند ٢٥٠٦	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند ٢٥٢٩	٢٠٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند ٢٥٢٩	١٥٠
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبا أوليا	٢٥١٥،١١	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيبا أوليا	٢٥١٦،١١	٤٠٠
الرمال	٢٥،٠٥	٢٠٠

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار اليه.

وزير

الاستثمار والتجارة الخارجية

"حسن الخطيب"

المستشار

صورة طبق الأصل